البنونة باختيار الأربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اتفق على كفرهن الى الانقضاء علمت
البنونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اتفق على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت
البنونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت من الأول وقد لزمه نكاحهن بغير اختيار
لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح
البواقي من حين الاختيار وتعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطع عصمة البواقي ان بقين
على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق و
لو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات
فلو اختار الفسخ ولم يسلمن انقضت العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن
فاختار منهن اربعا انفسخ الزائد والأوائل وان اختار الأوائل احتمل الصحة لان فسخه الأول
لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على كفرهن لانا نتبين
لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له اختيارها
ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتأخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن
ان منعنا من نكاح الأمة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار
وهو حال اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة تعينت وان تاخرت حتى انقضت
بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع اسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم
اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الأربع لان
حاله الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة
ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة
على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الأقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا
فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتق
قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد

اجتماع صح

الفسخ ويكملن عدة الحرائر وان اسلم في العدة بين الفسخ ولو اخرت الفسخ حتى اسلم كان لهن
الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت
الفسخ وان اسلم في العدة واخترن المقام معه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه احتمل
اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه
على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فاخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان
اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام
فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن ولو اسلم ابو
المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الأب او الحاكم

المطلب الرابع في كيفية الاختيار

الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ الصريح اخترتك او امسكتك او
ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو
طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا
على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها
ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط
باللعان خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف
بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقطها
البينة خاصة وان اسلمن فيها فالأقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان
اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير و
يسقطها اللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكناية منزلة
الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا
مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك
للنكاح او للفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأول واندفع البواقي

في الاختيار

Copyright © King Saud University